

## نماذج من وثائق وقف جامع محمد أفا إسنا

دراسة ونشر وتحقيق

د . جمال عبدالرؤوف عبدالعزيز

أستاذ الآثار الإسلامية المساعد بكلية الآداب - جامعة المنيا

لعبت الأوقاف الخيرية دور بارز في الحفاظ علي عمارة المسجد واستمرار إقامة الشعائر به ، حيث عرّف الفقهاء " الوقف " بأنه تصدق بريع الموقوف في الحال أو في المال . والوقف نوعان خيرى وأهلي<sup>(١)</sup> وله شروط لازمة لصحته<sup>(٢)</sup> .

وتتشترك الوثائق المدروسة في هذا البحث في موضوع واحد هو الوقف الخيري ، حيث ننتبع نموذج من الأوقاف الخيرية علي مسجد واحد فيما بين سنتي ١٨٣٠ - ١٩١٧ م أي علي مدي ٨٧ سنة تشترك في القرنين التاسع عشر والعشرين .

حيث قام السيد محمد أغاه بإنشاء مسجد بمدينة إسنا (٣) في حياته وأوقف له وفقاً دون حجة<sup>(٤)</sup> وبعد وفاته أوقف أبناءه وهما كل من محمد هاشم أفندي ناظر قسم إسنا وشقيقه أحمد أفندي وكيل سعادة إبراهيم أغا<sup>(٥)</sup> أوقفا نصف خان وكالة بمدينة إسنا بجميع مشتملاتها علي المسجد الذي شيده والدهما<sup>(٦)</sup> وذلك بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠ م ، وقررا السيد الحاج حسين فاخر ناظراً شرعياً علي هذا الوقف<sup>(٧)</sup> .

" وموضح هذا المسجد علي خريطة إسنا باسم زاوية محمد أفندي هاشم ( خريطة ٣ ) ويعرفه العامة من أهالي إسنا بالزاوية البيضاء " .

وفي أول مارس سنة ١٩٠٩ م باع السيد / حسنين بن أحمد بن حسين ناظر وقف محمد أغاه نصف الوكالة لمصلحة الآثار<sup>(٨)</sup> وأشتي ببعض ثمنها ١٣ فدانا بناحية أدفو في ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩<sup>(٩)</sup> .

واستمرراً لتتمية وقف المسجد قام السيد / حسنين فاخر ناظر الوقف ببناء أربعة دكاكين بحائط المسجد وقام السيد / بديوي بن محمد بن حسين فاخر ناظر الوقف اللاحق عليه بضم هذه الدكاكين إلي وقف المسجد<sup>(١٠)</sup> ، كما قام الشيخ بديوي أيضاً بشراء فدانين اثنين بأدفو ( بباقي ثمن الوكالة المباعة سابقاً لمصلحة الآثار ) ملاصقين لمساحة الـ ١٣ فدانا السابق شرائها وذلك لحساب وقف مسجد محمد أغاه في ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧<sup>(١١)</sup> .

ويبلغ عدد الوثائق موضوع الدراسة في هذا البحث أربع وثائق تحمل أرقاماً متتالية وهي ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ وتم تحريرها بناء علي طلب وزارة الأوقاف بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢١ وتم تسليمها للوزارة في ١٢ أبريل بنفس العام ( لوحات ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ) حيث ما تزال محفوظة بالأرشيف .

وتتضمن افتتاحية كل من هذه الوثائق موضوع الدراسة دبياجة نقل وتحرير صورة الوثيقة ( لوحات ١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ) وتزيل خاتمة كل منها بتوقيعات كل من باشكاتب ورئيس محكمة قنا الابتدائية الشرعية ( لوحات ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ) .

ونستدل منها علي تعدد سجلات المحاكم الشرعية ، فقد استخرجت الوثيقة ٢٩٨٤ من سجل إشارات محكمة إسنا الشرعية ( لوحة ١ ) واستخرجت الوثيقتين ٢٩٨٥ و ٢٩٨٧ من سجل المبيعات عملية محكمة قنا الشرعية ( لوحات ٣ ، ٦ ) في حين استخرجت الوثيقة ٢٩٨٦ من سجل عداد

الأوقاف والاستبدالات عملية محكمة فنا الشرعية ( لوحة ٥ ) ، كما تشير الوثيقة ٢٩٨٧ إلى سجل إقامة النظار (١٢) .

وتدور دراستي في هذا البحث حول محورين أساسيين ، يتضمن أولهما دراسة وثائقية لمجموعة الوثائق موضوع الدراسة ، ويتضمن المحور الثاني دراسة تحليلية لتحقيق ما حوته الوثائق من أسماء بلدان وأماكن ومصطلحات معمارية وفنية .

## أولاً - الدراسة الوثائقية

### ١- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف :

وهي صورة محررة من دفترخانة محكمة فنا الابتدائية الشرعية من سجل الاشهادات بمحكمة إسنا الشرعية . وهي مقيدة به بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٢٤٦ هـ / ١٨٣٠ م .

وتقع الوثيقة في صفحتين من الورق ذو القطع الكبير تتضمن الصفحة الأولى ٣١ سطراً ، وتتضمن الصفحة الثانية ١٧ سطراً ليبلغ إجمالي عدد سطور الوثيقة ٤٨ محررة بالحرير الأسود ومختومة بخاتم المحكمة ، ويبلغ متوسط عرض السطر المكتوب ٢٠ سم ، والمسافة بين كل سطرين ٠,٨ سم ( لوحنا ١ ، ٢ ) ونص الوثيقة كما يلي :

ص ١

- ١- حضر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين الحنيف بمدينة إسنا حضرة الجابيين المعظمين والملاذيين المفخمين .
- ٢- قدوة الأماجد الكرام وعمدتين الكبرا الفخام حضرة المكرم بكل الاكرام محمد هاشم أفندي ناظر قسم إسنا .
- ٣- وشقيقه المكرم أحمد أفندي وكيل سعادة إبراهيم اغاه كان الله مع الجميع اثبتنا واشهدا علي أنفسهما الإشهاد .
- ٤- الصحيح الشرعي وهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً أنهما أوقفا وحبسا وتصدقا جميع النصف اثني عشر قيراطاً .
- ٥- من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع خان وكاله كائناً ذلك بمدينة إسنا بأوسط البلد بسوق البياعة من الجهة .
- ٦- الغربية مشتملة علي اثنتي وعشرين حاصل سفلأ وعلوها ثلاثة وعشرين أوضة وبها ثمانية دكاكين ملاصقين .

- ٧- بحائطة الشرقية من جهة فتحة باب الوكالة من قبلي أربعة دكاكين ومن بحري أربعة دكاكين وأبوابهم يفتحوا .
- ٨- في الرحبة مشرق وباب الوكالة بأوسطهم يفتح في الرحبة مشرق وجميع الرحبة المذكورة الذي ( هكذا وصحتها التي ) أمام الوكالة
- ٩- والدكاكين المذكورين من تخلف حد من أول ( هكذا ) بنيان ركن الوكالة من بحري إلي حد بنيان ركن الوكالة من قبلي .
- ١٠- وجميع قطعة حاووش بجوار حائط الوكالة من بحري بها كنيفين ( هكذا وصحتها كنيفين ) وبأعلاها اوضتين جميع ذلك عندهم علماً .
- ١١- شرعياً جميع ذلك قدره بالزراع الحديد المعتاد الفين زراع ومائتين وثمانية عشر ذراعاً مساحة ولذلك بيان .
- ١٢- ما هو جميع خان الوكالة بأرضه وحواصله والثمانية دكاكين الملاصقين لها من شرق ألف ذراع وخمسماية .
- ١٣- أربعة وخمسين ذراع وما هو الرحبة الذي [ هكذا وصحتها التي ] هي أمام الوكالة والدكاكين من شرق الذي [ هكذا وصحتها التي ] بها فتحت أبواب .
- ١٤- الدكاكين والوكالة خمسماية ذراع وأربعة أذرع قاعدة مستوفية من شرق إلي غرب اثنا عشر ذراعاً تضرب .
- ١٥ - في ربح مستوف بحر قبل [ هكذا وصحتها بحري قبلي ] اثنتي وأربعين ذراعاً عنها الخمسماية ذراع وأربعة أذرع المذكورة أعلاه وما .
- ١٦ - هو الحاوش الذي بجوار الوكالة من بحري الذي به الكنيفين والأوضتين بأعلاه مائة وستين ذراعاً .
- ١٧ - تمت الألفين ومائتين وثمانية عشر ذراعاً المذكورة أعلاه الوكالة والرحبة والدكاكين والحاوش .

- ١٨ - المذكورين أعلاه ويحصر جميع ذلك بالاملا حدود أربعة الأول القبلي  
لما تقوم من الحجر ( ربما المقصود بريي الحجر أي معبد اسنا ) وله  
باب .
- ١٩- ثاني يفتح فيه مقبل والحد البحري بعضه إلي منزل عوض عرات  
سلطان وبعضه إلي ورثة السيد الحاج حسن جودة .
- ٢٠- مباشر وأخيه السيد بدر والحد الشرقي إلي سوق البياعة والحد الغربي  
إلي بريي الحجر كل ذلك بحدده وحدوده .
- ٢١- وعلوه وسفله وأخشابه وأحطابه وأبوابه وأعتابه ومن يعرف به وينسب  
إليه من قديم الدهر وحديثه .
- ٢٢- لي ( كذلك وصحتها آل ) للواقفين المذكورين بالشراء الشرعي من  
السيد حسن جودة مباشر وشركائه وورثة مجاهد .
- ٢٣- وورثة عبدالرازق حجار بموجب حجة شرعية قنا ( هكذا وربما  
المقصود أنها صادرة عن محكمة قنا ) مضمونها من المحكمة المومي  
إليها مؤرخة بغرة شهر محرم سنة ١٢٤٥ .
- ٢٤- خمسة وأربعين ومائتين وألف كان ذلك بعضه سيح وبعضه حاصل له  
خلل وتهديد ولما دخل .
- ٢٥- في ملك الواقفين المذكورين بالشراء كما ذكرنا حصل التصليح  
والعمارة لذلك منها كل ذلك [ هكذا ] جميع النصف .
- ٢٦ - فيه اثنا عشر قيراطاً وقفاً علي المسجد الذي كان اشتري أرضه سيح  
المرحوم الحاج محمد اغاه والد .
- ٢٧- المذكورين من السيد الحاج حسن جودة مباشر وشركاه وقدره مائتين  
وأربعين ذراعاً وبه بير عين حاضر .

- ٢٨ - بها الما بثمن معلوم قدره مائة وعشرين قرش وذلك بموجب حجة شرعية مؤرخة سنة ١٢٤٥ وعمره الحاج محمد اغاه .
- ٢٩- المذكور في حال حياته وأوقفه مسجداً لله تعالى من غير حجه وبعد وفاته صدق الواقفان المذكوران .
- ٣٠- علي وقف المسجد وعمره بعد ذلك واصلحا به محلات (امناجن ) [هكذا] وصحتها محتاجة للعمارة ووفقا عليه جميع النصف .
- ٣١ - في خان الوكالة وما بها من الحواصل والأرض والدكاكين الملاصقين لها من شرق والرحبة الذي ( هكذا وصحتها التي ) أمامه .

ص ٢

- ١- والحاووش الذي به الكنيفين والأوض [الحجرات]الذي[هكذا وصحتها التي ] بأعلاه ثم بعد ذلك ولزومه شرعا أقام الواقفين .
- ٢- المذكورين وقررا السيد الحاج حسين فاخر ناظراً شرعا على جميع النصف اثنا عشر قيراطا في الوكالة كما ذكرنا الموقوفة .
- ٣- على المسجد المذكور وشرطا عليه أن يتعاطى أجره النصف في الوكالة وما معها الموقوفة على المسجد المذكور .
- ٤- ويصرفه في مصالح المسجد من أجره أمام ومؤذن وملا وفرش من حصر وأسراج وفي إصلاح ما يحصل .
- ٥- له تلف في المسجد من تجدد من حنفية وبير وحوض وحائط وسقف وغير ذلك وعلي الناظر .
- ٦- المذكور أسراج محل تربة محمد اغاه والد الواقفين المذكورين ودفن أجره الفقيه المرتب لقرائه .
- ٧- القرآن علي تربة المذكور وكلما يحصل خلل في المسجد عليه عمارته بطول الدهر والزمان وذلك .

٨- يكون مدة حياة السيد حسين المذكور وبعد وفاته يكون النظر في ذلك لأولاده الذكور الأرشد .

٩- فالأرشد وهكذا أولاد الأولاد ومن يليهم من أولاد أولادهم فإذا انقرضوا يكون .

١٠- النظر في ذلك لأقاربه الأقرب فالأقرب مع الإرشاد وهكذا أولادهم ثم أولاد الأولاد .

١١- وإذا انقرضوا يكون النظر في ذلك إلي مفتي السادات الحنفية وشرط الواقفين أن يكون العمل .

١٢- حكم الشروط المذكورة مع الحجج فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه علي الذين يبدلونه أن الله سميع عليم .

١٣- وحسبه الله ورسوله طالبين الثواب من الملك الوهاب يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع .

١٤- اجر المحسنين وفقاً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً مرضياً مستوفياً الشروط والأركان فعلي موجب ذلك .

١٥- صار جميع نصف الوكالة وجميع ما ذكر معها وفقاً علي المسجد وأجرة ذلك تصرف في مصالح المسجد .

١٦- والناظر في ذلك السيد حسين مدة حياته وبعد موته يكون النظر إلي أولاده كما ذكرنا وثبت مضمون .

١٧ - وذلك جميعه لدي مولانا الحاكم الشرعي علي الوجه الشرعي تحريراً في شهر [ هكذا في الأصل ] سنة ١٢٤٦ .

ب



## ٢- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف :

وهي صورة محررة من دفترخانة محكمة قنا الابتدائية الشرعية من سجل المبيعات عملية تلك المحكمة وهي مقيدة به بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩ نمرة ١٤٥ متابفة يومية ٦٣ .

وتقع الوثيقة في صفتين من الورق نو القطع الكبير ، وتتضمن الصفحة الأولى ٣٠ سطرأ ، وتتضمن الصفحة الثانية ٤ أسطر ليبلغ إجمالي عدد سطور الوثيقة ٣٤ سطرأ محررة بالحبر الأسود ومختومة بخاتم المحكمة . ويبلغ متوسط عرض السطر المكتوب ٢٠,٣ سم والمسافة بين كل سطرين ١,٠ سم ( لوحنا ٣ ، ٤ ) ونص الوثيقة كما يلي :

ص ١

١- يوم ١٨ رجب سنة ١٣٢٧ الموافق ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩ قيدت بدورها نمرة ٢٨٢ الساعة ١٢ .

٢- بين دننا بمحكمة مديرية قنا الشرعية بحضرة كل من الشيخ محمد بن أحمد بن محمد والشيخ إبراهيم بن علي بن محمد عثمان كلاهما

٣- تاجر ومن أهالي وسكان بندر ادفو حضر الشيخ فارس بن أحمد الباجا بن محمد الزارع من ناحية ادفو وحضر معه .

٤- للسيد حسنين بن أحمد بن حسين التاجر من إسنا وبعد تعريفهما اسما وعينا وتكليفاً ورشداً بتعريف وشهادة من ذكر .

٥- اشترى حسنين هذا بصفته ناظرأ علي وقف المرجوم محمد أفندي هاشم بتقرير النظر الصادر من محكمة قنا بتاريخ .

٦- ٨ فبراير سنة ١٩٠٦ نمرة ٧ سجل لجهة ذلك الوقف علي أن يكون وقفاً تابعاً لأصله الذي هو جري بمحضر كما هو .

- ٧- مبين بكتاب الوقف المستخرج من السجل الحكمي باشا بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ١٢٦٩ هجرية علي مسجد المرحوم محمد أغا الاسلامبولي .
- ٨- بإسنا من بايعه الشيخ فارس بن أحمد الباجا هذا فباعه بصفته المذكوره ما هو جار في ملكه بمفرده وحوزه واختصاصه .
- ٩- وواضع يده عليه ويجوز له بيعه وذلك جميع الأطيان البالغ قدرها ١٣ ثلاثة عشر فدانا جميعها بحوض أحمد الباجا .
- ١٠- نمرة ٤٦ بزمام ناحية أدفو جميعها قطعة واحدة محصورة بحدود أربعة البحري أطيان ناحية الكلح غرب والقبلي .
- ١١- باقي أطيان ورثة أحمد بيك الباجا والشرقي أطيان الخواجه اندراوس بشارة والغربي ترعة القذيلة بثمن حال .
- ١٢- مقبوض بيد البايع وقدره ٦٠٤٥٠ ستون ألف قرش صاغ وأربعمائة وخمسون قرشاً صاغاً عبارة عن ستمائة .
- ١٣- جنيهاً مصرياً وأربعة جنيهاً ونصف من جنيه باعتبار ثمن الفدان ٤٦٥٠ أربعة آلاف وستماية وخمسين قرشاً صاغاً .
- ١٤- من يد الناظر المشتري الذي استلمه يوم تاريخه من يدنا بعد إحضاره من خزينة مديرية فنا من ضمن المبلغ المودع بها بعلم .
- ١٥ - خبر في أول مارس سنة ١٩٠٩ نمرة ٨ علي نمة ذلك الوقف قيمة المستحق له بدلاً نقدياً عن نصف وكالة الفواخر التي
- ١٦- أخذتها مصلحة الآثار آثار الحكومة بتاريخ أول مارس المرقوم نمرة ٧١ مضبطة اشهادات وأن تلك الأطيان جميعها مكلفة .
- ١٧- باسم البايع المرقوم بمقتضى الكشفيين المستخرجين من دفتر مكلفات ناحية أدفو بحري احدهما مؤرخ ٤ أبريل سنة ١٩٠٦ .

- ١٨ - والثاني مؤرخ ١٣ يوليه سنة ١٩٠٩ والخريبتين بيعاً وشراً صحيحاً  
شريعياً ناجزاً بإيجاب وقبول بين المتعاقدين بالصفة .
- ١٩ - المشروحة قبل مستوفيين ما يلزم لذلك شرعاً بعد أن جرت التحريات  
الإدارية في الطلب المقدم من حضرة مفتش آثار أدفو .
- ٢٠ - بخصوص ذلك والعريضة المقدمة من الناظر بتاريخ ١٢ ابريل سنة  
٩٠٩
- [ هكذا والمقصود ١٩٠٩ ] بهذا الصدد وتحرر لمركز أدفو بانتداب  
خبيرين لمعاينة .
- ٢١ - تلك الأطيان وتقويمها والاطلاع علي التقرير المقدم من المنتدبين  
لمركز أدفو بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠٩ .
- ٢٢ - وتأثر عليه من المركز بالاعتماد بتاريخه مفاده أن الأطيان المذكورة  
صالحة التربة وأن الفدان منها يساوي خمسين جنيهاً .
- ٢٣ - مصرياً وأن ريعه السنوي مائتان وستون قرشاً بخلاف مال الحكومة  
الموضح به حدود الثلاثة عشر فداناً الموضحة قيل .
- ٢٤ - كما تحقق ذلك أيضاً وأن فيه مصلحة للوقف وأن تلك الأطيان خالية  
من جميع الموانع والمحذورات [ هكذا وصحتها المحظورات ] وملك للبايع  
ملكاً تاماً
- ٢٥ - وليس عليها أي حق من الحقوق العينية للغير بشهادة الشاهدين  
المذكورين وبعد أن تصرح للناظر منا بالشرا علي الوجه .
- ٢٦ - المشروح فيه وقد سلم البايع ما باعه للناظر شرعاً خالياً عن جميع  
الموانع والمحذورات ليحوزه لجهة ذلك الوقف .
- ٢٧ - المذكور الجاري في نظره ويصرف ريعه كشرط الواقف واعترف  
باستلامه من البايع علي الوجه المشروح فيه وبمقتضي .

- ٢٨- تلك صارت الأطيان المذكورة وفقاً ناجزاً مؤبداً من يوم تاريخه علي  
نمة وقف المرحوم محمد أفندي هاشم حسب أحكامه .
- ٢٩- وشروطه صدر ذلك بحضوره وشهادة من ذكر وقد كفل محمود أفندي  
عباس بن محمد بن مرزوق مفتش آثار أدفو .
- ٣٠- لجهة الوقف المذكور كل تبعه تترتب علي ذلك البيع حتي إذا ظهر أن  
فيه أي مانع أو محذور يكون ملزوماً بسداد .

## ص ٢

- ١- الثمن من ماله بدون إحالة علي البائع السيد حسنين الناظر بصفته  
المشروحة لذلك الوقف بطريقه .
- ٢- الشرعي وذلك بشهادة الشاهدين المذكورين العارفين له تمام المعرفة  
الشرعية ولم يحصل علي ذلك رسم .
- ٣- لان المشتري لوقف خيري وضبط ذلك بتاريخه نمرة ٢٤٦ مضبطة  
اشهادات تحريراً في ١٢ شعبان سنة ١٣٢٧ .
- ٤- و ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٩ وسجل بتاريخه .
- ٣- الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف :**

وهي صورة محررة من دفتر خانة محكمة قنا الابتدائية الشرعية من  
سجل عداد الأوقاف والاستبدالات عملية تلك المحكمة . وهي مقيدة به بتاريخ  
٩ مايو سنة ١٩١٤ نمرة ١٩ متابعة يومية ٣٧ .

وتقع الوثيقة في صفحة واحدة تتضمن ١٤ سطراً محررة بالحبر  
الأسود ومختومة بخاتم المحكمة ، ويبلغ متوسط عرض السطر المكتوب  
١٧,٥ سم وتبلغ المسافة بين كل سطرين ١ سم ( لوحة ٥ ) ونص الوثيقة  
كما يلي :

- ١- يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩١٤ و ١٤ جمادي الثانية سنة ١٣٣٢ .

- ٢- محكمة قنا الابتدائية الشرعية بين يدي حضرة مولانا الأستاذ صاحب الفضيلة الشيخ محمود النبوي .
- ٣- رئيس المحكمة بمحض كل من الرجلين المكلفين وهما الشيخ محمد بن محمود بن محمد الداخني من أهالي .
- ٤- ومتوطني بندر قنا وسليمان بن محمد بن يحي الكرم التاجر من أهالي ومتوطني بندر إسنا بمديرية قنا .
- ٥- حضر المكلف بديوي بن محمد بن حسين فاخر التاجر من بندر اسنا المذكور المحقق معرفته اسماً .
- ٦- وعينا ونسباً بتعريف وشهادة الشاهدين المذكورين وأشهد علي نفسه بديوي محمد حسين المذكور .
- ٧- بان الأربعة دكاكين التي أحدثها حسنين فاخر الناظر السابق من ريع الوقف المذكور .
- ٨- الخيري بحائط مسجد محمد أغا الاسلامبولي الكائن باسنا المحددة بحدود أربعة الحد البحري والقبلي .
- ٩- ملك الحكومة وطول كل منها ٧٥ سنتي والشرقي الشارع العمومي والغربي المسجد المذكور وطول كل منها .
- ١٠ - ٧ متر سبعة أمتار جملة مقاسها ٥,٢٥ سنتيمتر خمسة أمتار وخمسة وعشرين سنتي من متر بكامل ما اشتملت .
- ١١- عليه من بناء وأخشاب وأبواب وغير ذلك هي وقف علي المسجد المذكور يصرف ريعها في مصرفه .
- ١٢- المعين بكتاب الوقف الشرعي المستخرج من السجل الحكمي بمحكمة إسنا الشرعية بتاريخ سنة ١٢٤٦ نمرة ٩٠٩ .

١٣- مسلسلة يومية ٣٤ حسبما أشهد علي نفسه بذلك المشهد المذكور بحضرة الشاهدين المذكورين وذلك .

١٤- بناء علي إفادة ديوان عموم الأوقاف المصرية الواردة للمحكمة في ٣ مارس سنة ١٩١٤ نمرة ٢١٦٥ .

#### ٤- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف :

وهي صورة محررة من دفاتر محكمة قنا الابتدائية الشرعية ببناء علي طلب وزارة الأوقاف ، وهي مقيدة به بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ نمرة ٤ سجل مبيعات .

وتقع الوثيقة في صفحتين من الورق ذو القطع الكبير تتضمن الصفحة الأولى ٢٥ سطراً ، وتتضمن الصفحة الثانية ٢٤ سطراً ليبلغ إجمالي عدد سطور الوثيقة ٤٩ سطراً محررة بالحبر الأسود .

ويبلغ متوسط عرض السطر المكتوب ١٤ سم ، والمسافة بين كل سطرين ١ سم ( لوحنا ٦ ، ٧ ) ونص الوثيقة كما يلي :

ص ١

١- بالمجلس الشرعي المنعقد بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية في يوم الأربعاء ٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٥ .

٢- الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة مولانا الشيخ عمر بخيت .

٣- نائب المحكمة وعضوية حضرتي صاحب الفضيلة الشيخ حبيب موسي والشيخ حسن .

٤- الخولي القاضيين بالمحكمة وحضور محمد الحفني كاتباً للجلسة بعد أن صدر قرار .

- ٥- من هيئة هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧ نمرة ٣٨  
بالموافقة علي شراء فدانين .
- ٦- اثنتين بناحية ادفو بحري من الست هانم بنت احمد بيك الباجه بمبلغ ٧٠  
—
- ٧- سبعين جنيهاً مصرياً لوقف أحمد أفندي هاشم علي مسجد الأسلامبولي  
باسنا
- ٨- حضر كل من محمد افندي مغازي المزارع ابن المرحوم حسن بيك ابن  
كريم وهو .
- ٩- الوكيل الشرعي عن والدته الست هانم بنت المرحوم أحمد بيك ابن محمد  
الباجه .
- ١٠- من أدفو بحري بمركز ادفو بمديرية اسوان بمقتضي التوكيل الشرعي  
الصادر .
- ١١- بمحكمة ادفو الشرعية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٦ نمرة ١٨ وجه  
١٧ سجل اشهادات .
- ١٢ - متنوعة - الوكالة العامة في البيع والرهن وغيرهما - والشيخ بديوي  
بن محمد بن حسين .
- ١٣- فاخر ناظر مسجد محمد اغا الاسلامبولي باسنا وموقوفاته بمقتضي  
تقرير نظر صادر .
- ١٤- من هذه المحكمة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٤ نمرة ٣ سجل إقامة  
النظار المحققة معرفتهما .
- ١٥ - المعرفة الشرعية بشهادة كل من الشيخ حسن بن محمد بن مغازي  
الملقب بخيري الحافظ .

- ١٦- لكتاب الله تعالى ومن أهالي بندر قنا والشيخ بدر بن عبدالرازق بن حمد .
- ١٧ - المزارع ومن أهالي إسنا بمركزها ومديرية قنا وطلبا تنفيذ ذلك القرار .
- ١٨ - فبناء علي ذلك وبما لنا من الولاية العامة علي الأوقاف الكائنة بدائرة .
- ١٩ - هذه المحكمة وعملاً بالمادة الثامنة والعشرين من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ قد اشترت .
- ٢٠- هيئة المحكمة من محمد أفندي مغازي المذكور بصفته المذكورة لجهة الوقف المذكور .
- ٢١- الخيري المعين بحجة الوقف الصادرة في سنة ١٢٤٦ عربية من محكمة إسنا الشرعية .
- ٢٢- جميع فدانين اثنين بناحية ادفو بحري بحوض أحمد بيك الباجه نمرة ٤٦ ضمن .
- ٢٣ - القطعة نمرة ١ المجاورة لأطيان الوقف من الجهة القبليّة ومفرزين علي حدتهما .
- ٢٤ - بجوار الوقف بمقتضي عقد القسمة غير المسجل المحرر بين الست هانم المذكورة وبين
- ٢٥ - باقي ورثة والدها المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ٩١٥ واختصت بها وكانا مرهونين ضمن خمسة أفدنة

ص ٢

- ١- منها إلي حسن بيك الباجه ومحمود بيك الباجه والشيخ فارس أحمد الباجه وصار



- ٢- فك رهنيهما بمقتضى اَشهاد صادر بمحكمة ادفو الشرعية بتاريخ ١٦  
ديسمبر سنة ٩١٦
- ٣- نمرة ٣ المعينة تلك الأَطيان بالكشف الرسمي المحرر من مديرية اسوان  
بتاريخ
- ٤- ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٠ نمرة ١٩٠٩ ومختوم بخاتمها والخرطة  
المستخرجة من إدارة عموم
- ٥ - المساحة المختومة بختمها الأبيض البارز والجارية تلك الأَطيان في  
ملك
- ٦- الموكلة وخالية من الموانع حسب ثلاث الشهادات المقدمة من الوكيل  
المذكور
- ٧- أحداها من محكمة قنا الأهلية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٧ والثانية من  
المحكمة المختلطة .
- ٨- بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩١٧ والثالثة من محكمة أسوان الشرعية بتاريخ  
أول سبتمبر سنة ٩١٧
- ٩- وحسب اعتراف الوكيل بذلك بيعاً صحيحاً شرعياً وشراء لذلك بثمن
- ١٠- قدره ٧٠ ج سبعون جنيهاً مصرياً منه ٦٥,٥٠٠ جنيه خمسة وستون  
جنيهاً وخمسمائة مليم
- ١١- مودعة بخزينة مديرية قنا علي نمة الوقف المذكور ثمن نصف الوكالة
- ١٢- الكائنة ببندر إسنا الذي اشترته مصلحة الآثار وقد أدنا وكيل البائعة
- ١٣- بقبضه من خزينة مديرية قنا والباقي وقدره ٤,٥٠٠ جنيه أربعة  
جنيهاً
- ١٤- وخمسمائة مليم قد تبرع الوكيل المذكور به لجهة الوقف وأنه لا يطالب

- ١٥ - الوقف به لا هو ولا موكلته حسب اعترافه بذلك وأن الشراء المذكور فيه مصلحة
- ١٦- للوقف وأن الثمن ثمن المثل وفيه الحظ والمصلحة لجهة الوقف حسب شهادة .
- ١٧- الشاهدين المذكورين . وقد أنظر الناظر الوقف باستلام الأقطان المذكورة
- ١٨- وحيازتها لجهة الوقف المذكور لتكون وفقاً تابعة لأحكامه وشروطه المدونة
- ١٩ - بكتاب الوقف المحدث عنه حكمها كحكمه وشرطها كشرطه يصرف ريعها كشرط
- ٢٠- الواقف المذكور واعترف بديوي الناظر باستلام الأقطان المذكورة وحيازتها .
- ٢١- لجهة الوقف المذكور وقد سبق التحرير لوزارة الأوقاف بأخذ رأيها عن ذلك
- ٢٢- فوردت أفادتها الرقيمة ٣١ مايو سنة ١٩٠٩ نمرة ٦٥٥ المتضمنة عدم وجود ملاحظات
- ٢٣- لديها تبديها نحو هذا التصرف وعلي قلم كتاب المحكمة التحرير للمديرية بصرف .
- ٢٤- المبلغ المذكور إلي الوكيل صدر ذلك بحضوره وشهادة من ذكر .

## ثانياً - الدراسة التحليلية

تبدأ الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف بالإشارة إلى حضور السادة الواقفين إلى مقر محكمة إسنا الابتدائية الشرعية والتي أطلقت عليها الوثيقة عبارة " مجلس الشرع الشريف ومحفل الدين الحنيف بمدينة أسنا " (١٣) .

ثم أشارت إلى الواقفين بعبارات التعظيم ( الجنابيين المعظمين ) (١٤) ( والملايين المفخمين ) (١٥) ( قدوة الأماجد الكرام ) (١٦) ( وعمدتين الكبرا الفخام ) (١٧) ( حضرة المكرم بكل الإكرام ) (١٨) ، ثم يأتي اسم الواقف الأول وهو محمد هاشم أفندي (١٩) ووظيفته ناظر قسم اسنا (٢٠) . والواقف الثاني شقيق الأول وهو أحمد أفندي وكيل (٢١) سعادة إبراهيم أغاه (٢٢) ، وقد أثبتا واشهدا علي أنفسهما الاشهاد الصحيح الشرعي (٢٣) . وهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً (٢٤) . ثم تشير الوثيقة إلى صيغة الوقف بعبارة أوقفا وحبسا وتصدقا (٢٥) .

وتشير الوثيقة إلى عين الوقف (٢٦) وهي جميع النصف ١٢ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطاً في خان الوكالة الكائنة بإسنا ، وموقعها تحديداً أوسط البلد بسوق البياعة من الجهة الغربية ( خريطة ١ ، ٢ ) . وتشتمل علي طابقين - الطابق السفلي يتضمن ٢٢ حاصلاً أي مخازن ، والطابق العلوي يتضمن ٢٣ غرفة للإقامة (٢٨) .

ويتوسط باب الوكالة حائطها الشرقي ، علي جانبيه ٨ دكاكين ٤ في كل جانب ، وجميعهم يفتح في الجهة الشرقية حيث للرحبة ( مساحة مكشوفة ) تتقدم الوكالة من هذه الجهة (٢٩) ( شكل ١ ) . وتؤكد الوثيقة علي أن الدكاكين الثمانية المذكورة تشغل الواجهة الشرقية للوكالة بأكملها (٣٠) ( شكل ١ ) . ويتضمن الوقف أيضاً قطعة حاوش تشتمل علي كنيفين (٣١) تعلوهما غرفتين ( شكل ١ ) وتبلغ مساحة الوقف ٢٢١٨ زراع (٣٢) بيانها

كالتالي: مساحة الوكالة بحواصلها وأرضها والسكاكين ١٥٥٤ زراع ، ومساحة الرحبة التي تتقدمها ٥٠٤ زراع بواقع ١٢ × ٤٢ زراع وتبلغ مساحة الحاوش ١٦٠ زراع (٣٤) .

وتشير الوثيقة إلى حدود الوقف ( شكل ٢ ) علي النحو التالي : الحد القبلي (الحجر) ويقصد بذلك بربي الحجر أي معبد إسنا ، والحد البحري بعضه إلى منزل عوض عرات سلطان وبعضه إلى ورثة السيد الحاج حسن جودة مباشر وأخيه السيد بدر ، والحد الشرقي إلى سوق البياعة ، والحد الغربي إلى بربي الحجر (٣٥) ( خريطة ٢ ) ( شكل ٢ ) .

وتشير الوثيقة إلى كيفية مآل الوقف إلى الواقفين (٣٦) حيث آل إليهما بالشراء الشرعي من السادة حسن جودة مباشر وشركائه وورثة مجاهد وورثة عبدالرازق حجار بموجب حجة شرعية صادرة عن محكمة قنا بتاريخ غرة المحرم سنة ١٢٤٥ هـ / ٣ يوليو ١٨٢٩ م .

وتشير الوثيقة إلى حالة الوقف قبل مآله إلى الواقفين بأن بعضه كان سيح " أي أرض فضاء " وبعضه في حالة من الخلل والتهدم (٣٧) ، ولكنه عندما آل إلي الواقفين بالشراء حصل له التصليح والترميم والعمارة (٣٨) .

وتدلنا الوثيقة علي أن الحاج / محمد أغاه والد الواقفين قام بشراء قطعة أرض فضاء مساحتها ٢٤٠ زراع وبها بئر ماء بثمن وقدره ١٢٠ ج فقط مائة وعشرون قرشاً من الحاج حسن جودة مباشرة وشركاه . وقام ببناء مسجد عليها سنة ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م وأوقفها مسجداً لله تعالى دون تحرير حجة وقف بذلك (٣٩) وبعد وفاته صدق ابناؤه على وقف المسجد وقاما بتعميره وإصلاح المواضع التي كانت بحاجة إلى العمارة وأوقفها عليه الوكالة وملحقاتها (٤٠) .

ونستدل من ذلك على أن وفاة المرحوم الحاج /محمد اغاه حدثت فيما بين سنة ١٢٤٥هـ / ١٨٢٩ م حيث اشترى الأرض وأقام بناء المسجد عليها وسنة ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠ م حيث اشترى أبنائه الوكالة وملحقاتها وأوقفها على ذات المسجد .

وقد قررا الواقفين السيد / الحاج حسين فاخر ناظرا شرعيا للوقف<sup>(٤١)</sup> ؛ كما حددا شروط الوقف<sup>(٤٢)</sup> ؛ وهي أن يقوم الناظر بتحصيل أجرة نصف الوكالة وملحقاتها ويصرف ذلك على مصالح المسجد في أجور ومرتبات كل من الإمام<sup>(٤٣)</sup> والمؤذن<sup>(٤٤)</sup> والملا<sup>(٤٥)</sup> وفرش من حصر<sup>(٤٦)</sup> وإسراج<sup>(٤٧)</sup> وإصلاح ما يحصل له تلف في المسجد بتجديد حنفيه وبير وحوض وحائط وسقف وغير ذلك<sup>(٤٨)</sup> . إلا أن الوثيقة لم تحدد قيمة أجور ومرتبات العاملين بالمسجد .

ومن ضمن شروط الوقف أيضا أن يقوم الناظر بإسراج تربة<sup>(٤٩)</sup> محمد أغا والد الواقفين ونفع أجره الفقيه<sup>(٥٠)</sup> المرتب لقراءة القرآن بالإضافة إلى عمارة ما قد يحدث بالمسجد من خلل على مر الزمان<sup>(٥١)</sup> .

وتشير الوثيقة إلى النظر على الوقف وحصره في السيد حسين مدة حياته ، ثم أولاده الذكور الارشد فالأرشد ، ثم أولاد أولادهم . وفي حالة انقراضهم يكون النظر لأقاربه الأقرب فالأقرب ثم أولادهم وأولاد أولادهم ؛ وفي حالة انقراضهم أيضا يكون النظر لمفتي السادات الحنفيه<sup>(٥٢)</sup> .

وأوردت الوثيقة شروط الواقفين بأن يكون العمل وفقا لحكم الشروط المذكورة في الحجج<sup>(٥٣)</sup> ثم ترد الآية الكريمة " فمن بدله بعد ما سمعه فليسأ إثمه على الذين يبذلونه إن الله سميع عليم " <sup>(٥٤)</sup>

وتشير الوثيقة إلى التأكيد على صحة الوقف بصيغ متعددة بعبارة " وفقا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفي الشروط والأركان " <sup>(٥٥)</sup> .

كما تؤكد الوثيقة أيضا أن الوقف يتضمن جميع نصف الوكالة وجميع ما ذكر معها وقفا على المسجد وان ريع الوقف يصرف في مصالح المسجد<sup>(٥٦)</sup> .  
كما تؤكد الوثيقة أيضا على أن ناظر الوقف هو السيد/حسين مدة حياته ؛ وبعد وفاته يكون النظر لأولاده<sup>(٥٧)</sup>

وتتضمن خاتمة الوثيقة الإشارة إلى ثبوت الوقف لدى الحاكم الشرعي - كما تتضمن تاريخ تحريرها دون الإشارة إلى اليوم أو الشهر ؛ بينما أشارت إلى سنة ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م<sup>(٥٨)</sup> .

وتبدأ الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف بتاريخ تحريرها في ١٨ رجب سنة ١٣٢٧ هـ / ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩ م وإثبات حضور الشاهدين ، حيث حضر بمحكمة مديرية قنا الشرعية السادة / الشيخ محمد بن أحمد بن محمد ، والشيخ ابراهيم بن علي بن محمد عثمان ، ووظيفتهما تجار ، وصفتها من أهالي وسكان بندر أدفو<sup>(٥٩)</sup> . وإثبات حضور طرفي التصرف وهما الشيخ فارس بن أحمد الباجا بن محمد الزارع من ناحية أدفو ( البائع ) والسيد / حسنين بن أحمد بن حسين التاجر من إسنا ( المشتري ) وبعد تعريفهما بمختلف الصفات أسماً وعيناً وتكليفاً ورشداً بتعريف وشهادة الشاهدين المذكورين<sup>(٦٠)</sup> .

ثم تشير الوثيقة إلى موضوعها وهي أن السيد / حسنين ناظر وقف المرحوم محمد أفندي هاشم علي مسجد المرحوم محمد أغا الاسلامبولي بإسنا اشترى من الشيخ فارس بن أحمد الباجا الذي يتمتع بحق الملكية كنص الوثيقة علي النحو التالي : ما هو جار في ملكه بمفرده وحوزه واختصاصه وواضع يده عليه ويجوز له بيعه<sup>(٦١)</sup> . والمباع هو قطعة واحدة مساحتها ١٣ فداناً بحوض أحمد الباجا نمرة ٤٦ بزمام ناحية أدفو حدودها كالتالي : الحد البحري : أطيان ناحية الكلج غرب ، والقبلي : باقي أطيان ورثة أحمد بيك

الباجا ، والشرقي : أطيان الخواجه أندراوس بشارة ، والغربي : ترعة القزيلة  
(١٢) (شكل ٣) .

ثم تشير الوثيقة إلي ثمن هذه الأراضي حيث بلغ إجمالي ثمنها  
٦٠٤,٥٠٠ جنيه ( ستمائة وأربعة جنيهاً وخمسمائة مليمًا ) ويبلغ ثمن  
الفدان الواحد ٤٦,٥٠٠ ( ستة وأربعون جنيهاً ونصف جنيهاً ) وقد تسلم  
البائع هذه المبالغ من الناظر المشتري (١٣) .

ثم تشير الوثيقة إلي مصدر هذه الأموال التي تم بها شراء هذه  
الأراضي حيث تدلنا علي أن هذه الأموال كانت ضمن مبالغ مودعة بخزينة  
مديرية قنا منذ أول مارس سنة ١٩٠٩ علي ذمة الوقف قيمة المستحق له بدلاً  
نقدياً عن نصف وكالة الفواخر التي أخذتها مصلحة الآثار آثار  
الحكومة (١٤) .

ثم تعود الوثيقة إلي شرح وتوضيح مستندات ملكية بائع الأرض  
بالإشارة إلي أن تلك الأطيان جميعها مكلفة باسم البائع بمقتضي كشفين  
مستخرجين من دفتر مكلفات ناحية أدفو بحري الأول مؤرخ ٤ أبريل سنة  
١٩٠٦ والثاني مؤرخ ١٣ يولييه سنة ١٩٠٩ بالإضافة إلي خريطتين (١٥) .  
وتوضح الوثيقة صحة ونفاذ هذا البيع بعبارة " بيعاً وشرا صحيحاً  
شرعياً ناجزاً بإيجاب وقبول بين المتعاقدين بالصفة المشروحة قبل مستوفيين  
ما يلزم لذلك شرعاً " (١٦) .

وتشير الوثيقة إلي أنه قد تمت دراسة جدوي لمشروع بيع نصف  
وكالة الفواخر لمصلحة الآثار وشراء هذه الأطيان بدلاً منها لصالح الوقف ،  
وأنه قد تم انتداب خبيرين لمعاينة تلك الأطيان وتقويمها بتاريخ ٢٩ مارس  
سنة ١٩٠٩ وأفادا بأن الأطيان المذكورة صالحة التربة وأن الفدان منها

يساوي خمسين جنيهاً مصرياً وأن ريعه ( أي دخله ) السنوي مائتان وستون قرشاً بخلاف الأموال المقررة عليه (٦٧) .

وأكد تقرير الخبيرين أيضاً أن هذا الأمر فيه مصلحة للوقف وأن الأطيان خالية من الموانع والمحظورات ، وأنها مملوكة للبايع ، وليس عليها أية حقوق تجاه الغير وذلك بشهادة الشاهدين المذكورين (٦٨) .

وبناء علي ما سبق فقد صرحت المحكمة الشرعية لناظر الوقف بشراء الأطيان ، وقام البائع بتسليمها لناظر الشرعي خالية من جميع الموانع ليقوم الأخير بضمها لجهة الوقف تحت نظره ويصرف ريعه كشرط الواقف ، واعترف الناظر باستلامه من البائع . وبمقتضى ذلك صارت الأطيان المذكورة وقفاً ناجزاً مؤبداً منذ ذلك اليوم علي نمة وقف المرحوم محمد أفندي هاشم حسب أحكامه وشروطه (٦٩) .

وتشير الوثيقة إلي كفالة أي ضمان السيد / محمود أفندي عباس بن محمد بن مرزوق مفتش آثار أدفو لجهة الوقف لكل ما قد يترتب علي ذلك البيع بحيث أنه إذا ظهر أي مانع أو محذور يكون ملزماً بسداد الثمن من ماله الخاص دون إحالة علي البائع ( أي بائع وكالة الفواخر ) السيد حسنين الناظر (٧٠) .

وتؤكد الوثيقة من جديد علي أن كل ما جري تم بشهادة الشاهدين المذكورين العارفين له تمام المعرفة (٧١) .

وتشير الوثيقة في نهايتها إلي عدم تحصيل رسوم نظير ذلك لأن المشتري لوقف بخيري (٧٢) .

وختام الوثيقة يتضمن توضيح تاريخ ضبطها بمضبطة الاشهادات في ١٢ شعبان سنة ١٣٢٧ هـ / ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٩ (٧٣) .



وتبدأ الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف بتاريخ تحريرها ٩ مايو سنة ١٩١٤ م ،  
١٤ جمادي الثانية سنة ١٣٣٢هـ<sup>(٧٤)</sup> ، ثم تشير إلي مقر محكمة قنا الابتدائية  
الشرعية برئاسة حضرة<sup>(٧٥)</sup> مولانا<sup>(٧٦)</sup> الأستاذ<sup>(٧٧)</sup> صاحب الفضيلة<sup>(٧٨)</sup>  
الشيخ<sup>(٧٩)</sup> محمود النبوي رئيس المحكمة ، وبحضور الشاهدين وهما كل من  
الشيخ محمد بن محمود بن محمد الداخني من أهالي ومتوطني بندر قنا  
وسليمان بن محمد بن يحي الكرم التاجر من أهالي ومتوطني بندر إسنا  
بمديرية قنا . وبحضور المكلف بديوي بن محمد بن حسين فاخر التاجر من  
بندر إسنا ، وقد تحققت المحكمة منه بمعرفته أسماً وعيناً ونسباً بتعريف  
وشهادة الشاهدين المذكورين<sup>(٨٠)</sup> .

ومضمون هذه الوثيقة إقرار السيد بديوي المذكور وإشهاده علي نفسه  
بأن الدكاكين الأربعة التي أحدثها حسنين فاخر الناظر السابق هي من ريع  
الوقف المذكور<sup>(٨١)</sup> . وتشير الوثيقة إلي موقع هذه الدكاكين بحائط مسجد  
محمد أغا الاسلامبولي بإسنا وحدودها كالتالي : الحد البحري والقبلي ملك  
الحكومة وطول كل منها ٧٥ سم ، والحد الشرقي : للشارع العمومي والحد  
الغربي : المسجد المذكور<sup>(٨٢)</sup> " شكل ٤ " .

وتشير الوثيقة إلي مساحة هذه الدكاكين حيث أن عرضها ٧٥ سم  
وطولها ٧ م ليصبح إجمالي مساحتها ٥,٢٥ متراً مربعاً<sup>(٨٣)</sup> . ومساحة  
الدكان الواحد ٧٥ سم عرضاً × ١,٧٥ متراً طولاً = ١,٣١ متراً مربعاً .  
وأصبحت هذه الدكاكين بكل مشتملاتها " بنائها وأخشابها وأبوابها " ،  
وفقاً علي المسجد المذكور ، يصرف ريعها في مصارفه ، كما نص علي  
ذلك كتاب الوقف الشرعي ، وأشهاد الناظر علي نفسه وبحضور الشاهدين  
المذكورين ، وإفادة ديوان عموم الأوقاف المصرية<sup>(٨٤)</sup> .

وتبدأ الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف بالإشارة إلى مقر انعقاد جلسة محكمة قنا الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٥ هـ / ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ م<sup>(٨٥)</sup>. أما هيئة المحكمة فتتكون برئاسة حضرة<sup>(٨٦)</sup> صاحب الفضيلة<sup>(٨٧)</sup> مولانا<sup>(٨٨)</sup> الشيخ<sup>(٨٩)</sup> عمر بخيت نائب المحكمة<sup>(٩٠)</sup> وعضوية حضرتي صاحب الفضيلة الشيخ حبيب موسى والشيخ حسن الخولي القاضيين<sup>(٩١)</sup> وحضور محمد الحفني كاتباً<sup>(٩٢)</sup> للجلسة بعد صدور قرار هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧ بالموافقة علي شراء فدانين اثنين بناحية أدفو بحري من الست<sup>(٩٣)</sup> هانم بنت أحمد بيك<sup>(٩٤)</sup> الباجه بمبلغ ٧٠ سبعين جنيهاً مصرياً لوقف أحمد أفندي هاشم علي مسجد الأسلامبولي بإسنا<sup>(٩٥)</sup>.

ثم تشير الوثيقة إلي السادة الحضور وهم كل من محمد أفندي<sup>(٩٦)</sup> مغازي المزارع ابن المرحوم حسن بك ابن كريم بصفته الوكيل الشرعي<sup>(٩٧)</sup> عن والدته الست هانم بنت المرحوم أحمد بيك بن محمد الباجه من أدفو بحري بمركز أدفو بمديرية أسوان<sup>(٩٨)</sup> بمقتضى التوكيل الشرعي الصادر له من محكمة أدفو الشرعية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٦ والمتضمن الوكالة العامة في البيع والرهن وغيرهما<sup>(٩٩)</sup>. والحاضر الثاني هو الشيخ بديوي بن محمد بن حسين فاخر ناظر مسجد محمد أغا الإسلامبولي بإسنا بمقتضى تقرير نظر صادر له من هذه المحكمة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٤<sup>(١٠٠)</sup>.

ثم تشير الوثيقة إلي الشهود وهم كل من الشيخ حسن بن محمد بن مغازي الملقب بخيري الحافظ لكتاب الله تعالى ومن أهالي بندر قنا والشيخ بدر بن عبدالرازق بن حمد المزارع ومن أهالي إسنا وطلبنا تنفيذ ذلك القرار<sup>(١٠١)</sup>

ثم تنتقل الوثيقة إلى موضوعها وهو أن هيئة المحكمة بما لها من الولاية العامة على الأوقاف الكائنة بدانترتها عملاً بالمادة ٢٨ من القانون ٣١ لسنة ١٩١٠ قد اشترت من محمد أفندي مغازي المذكور بصفته المذكورة لجهة الوقف المذكور جميع فدانين اثنين بناحية أدفو بحري بحوض أحمد بيك الباجة نمرة ٤٦ ضمن القطعة نمرة ١ المجاورة لأطيان الوقف من الجهة القبلية ومفرزين علي حدتهما بجوار الوقف (١٠٢).

وتشير الوثيقة إلى كيفية مآل هذه الأطيان إلى مالكتها الأصلية وذلك بمقتضى عقد القسمة " الرضائي " غير المسجل المحرر بين الست هانم المذكورة وبين باقي ورثة والدها بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ واختصت بها وكانا مرهونين ضمن خمسة أفدنة منها إلى حسن بيك الباجة ومحمود بيك الباجه والشيخ فارس أحمد الباجه وصارفك رهنينهما بمقتضى إسهاد صادر بمحكمة أدفو الشرعية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ (١٠٣)، وتلك الأطيان معينة بالكشف الرسمي المحرر من مديرية أسوان بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٠. بالإضافة إلى الخريطة المستخرجة من إدارة عموم المساحة (١٠٤).

وزيادة في التأكد من مستندات الملكية قدم وكيل البائعة ثلاث شهادات الأولي صادرة من محكمة قنا الأهلية بتاريخ ٨ يولييه سنة ١٩١٧، والثانية صادرة من المحكمة المختلطة بتاريخ ١٢ يولييه سنة ١٩١٧، والثالثة صادرة من محكمة أسوان الشرعية بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩١٧ (١٠٥).

وتشير الوثيقة إلى إتمام عملية البيع بعبارة بيعاً صحيحاً شرعياً وشراء لذلك بثمن وقدره ٧٠ ( سبعون جنيهاً ) تم دفع مبلغ ٦٥,٥٠٠ جنيهه خمسة وستون جنيهاً ونصف جنيهاً كانت مودعة بخزينة مديرية قنا علي نمرة

الوقف باقي ثمن نصف الوكالة الكائنة بإسنا والتي سبق أن اشترتها مصلحة الآثار (١٠٦) .

وقد أننت المحكمة لوكيل البائعة بقبض المبلغ من خزينة مديرية فنا - وقد تبرع وكيل البائعة بباقي الثمن وقدره ٤,٥٠٠ أربعة جنيهات ونصف جنيهاً لجهة الوقف وافر بأنه لا يطالب جهة الوقف به لا هو ولا موكلته (١٠٧) وشهد الشاهدين المذكورين بأن هذا الشراء فيه مصلحة للوقف ، وأن الثمن ثمن المثل وبناء علي ذلك فقد أننت المحكمة لناظر الوقف باستلام الأطيان المذكورة وحيازتها لجهة الوقف لتضم إليه وفقاً لأحكامه وشروطه ، ويصرف ريعها طبقاً لشروط الواقف (١٠٨) ، واعترف لناظر الوقف باستلام الأطيان المذكورة وحيازتها لجهة الوقف المذكور (١٠٩) .

وفي ختام الوثيقة ترد الإشارة إلي أن المحكمة سبق أن استطلعت رأي وزارة الأوقاف في هذا الخصوص ، وجاءها رد الوزارة بعدم وجود ملاحظات تبديها نحو هذا التصرف (١١٠) .

## خاتمة البحث

وتتضمن نتائج الدراسة وهي كالتالي :

**أولاً -** أتاحت هذه الدراسة فرصة تتبع نموذج من الأوقاف الخيرية علي مسجد واحد فيما بين سنة ١٨٣٠ وسنة ١٩١٧ م أي علي مدي ٨٧ سنة تشترك هذه المدة في قرنين من الزمان وهما القرنين التاسع عشر والعشرين .

**ثانياً -** أوضحت الدراسة تاريخ وفاة الحاج محمد أغا بأنها حدثت فيما بين سنة ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م حيث اشترى أرض المسجد وأقام البناء وسنة ١٢٤٦ هـ / ١٨٣٠ م حيث اشترى أبناؤه نصف وكالة الفواخر وملحقاتها وأوقفها علي ذات المسجد .

**ثالثاً -** حددت الدراسة موقع وكالة الفواخر بالنسبة لمعبد اسنا من واقع دراسة حجة الوقف ٢٩٨٤ أوقف بأنها كانت تحجب الواجهة الشمالية ونصف الواجهة الشرقية تقريباً لمعبد اسنا .

**رابعاً -** أوضحت الدراسة أنه في أول مارس سنة ١٩٠٩ باع السيد حسنين أحمد حسين ناظر وقف جامع محمد أغا وكالة الفواخر لمصلحة الآثار استجابة لرغبة مصلحة الآثار في كشف واجهات معبد اسنا .

**خامساً -** أوضحت الدراسة استمرار تنمية الوقف لصالح جهة الوقف من خلال ناظر الوقف ، حيث قام ناظر وقف جامع محمد أغا بشراء ١٣ فداناً بناحية أدفو في ٤ أغسطس سنة ١٩٠٩ لصالح الوقف بثمن وكالة الفواخر التي سبق بيعها لمصلحة الآثار .  
وفي ٩ مايو سنة ١٩١٤ م قام ناظر الوقف ببناء أربعة دكاكين بحائط المسجد وأوقفهم لصالح المسجد .

وفي ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٧ قام ناظر الوقف بشراء فدانين اثنين بناحية أدفو ملاصقين لمساحة ١٣ فداناً التي سبق شرائها لصالح الوقف بما تبقي من ثمن نصف وكالة الفواخر .

**سابعاً** - نشر مجموعة من حجج الوقف لم تر النور من قبل، وتتضمن ٤ حجج وقف محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة وأرقامها ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ أوقاف .

**سابعاً** - تحقيق العديد من المصطلحات المعمارية والفنية والوثائقية .

## هوامش البحث

- ١- الوقف نوعان : النوع الأول وهو الوقف الخيري وهو الذي ينشأ في بادئ الأمر صدقه في سبيل الله ومعونة لوجوه البر والخير كالوقف علي المساجد والمستشفيات والملاجئ والفقراء . والنوع الثاني وهو الوقف الأهلي وهو ما وقف ابتداء علي نفس الواقف ونريته ومن أراد نفعهم من الناس ، للاستزادة : راجع : عشوب " عبدالجليل عبدالرحمن " : كتاب الوقف ، مطبعة المعاهد الدينية ١٩١٥ ، ص ٧ ، محمد زيد الابياني : كتاب مباحث الوقف - القاهرة مطبعة عبدالله وهبه ١٩٢٤ ص ص ١ ، ٢ ، أحمد إبراهيم : أحكام الوقف والمواريث ، القاهرة ، مكتبة عبدالله وهبه ١٩٣٨ ، ص ص ١٢ - ١٣ ، عبدالوهاب خلاف: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ( علي ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية) - القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٥ ، ص ١٦ وأحكام الوقف علي ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد - القاهرة مطبعة النصر ١٩٤٨ ص ص ٣٩ - ٤٠ ، وأحكام الوقف بعد إلغاء الوقف علي غير الخيرات - القاهرة مطبعة النصر ١٩٥٤ ، ص ٢٤ ، محمد أبو زهرة : الوقف - القاهرة مطبعة أحمد علي مخيمر - ١٩٥٩ ، ص ١٥ .
- ٢- الشروط اللازمة لصحة الوقف أربعة أنواع ، نوع يتعلق بالواقف ونوع يتعلق بالصيغة التي ينعقد بها الوقف ، وثالث يرجع إلي العين الموقوفة ، ورابع يتعلق بالجهة الموقوف عليها انظر في هذا الخصوص : [ عشوب : المرجع السابق ص ١٤ ، محمد زهد الابياني : المرجع السابق ، ص ٧ ، أحمد إبراهيم : المرجع السابق ، ص ٤٥ ] .

٣- وعن إسنا : انظر جمال عبدالرؤوف : نماذج من أوقاف المرأة في  
صعيد مصر عهد أسرة محمد علي - بحث بمجلة الآداب والعلوم  
الإنسانية ( مجلة كلية الآداب - جامعة المنيا ) العدد ٥٦ أبريل سنة  
٢٠٠٥ ، ص ص ٥٢٩ - ٥٣٠ هامش رقم ٢٩ .

٤- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٢٦ - ٢٩ .

٥- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ - ٣ .

٦- ويشكل هذا الوقف مضمون الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف .

٧- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطر ٢ .

٨- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١٥ - ١٩ .

٩- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف سطور ٥ - ٩ .

١٠- الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٥ - ٨ .

١١- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ٢٢ - ٢٤ .

١٢- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ ، سطر ١٤ .

١٣- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١ .

١٤- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١ .

والجناب من الألقاب الأصول التي بدأ استعمالها في المكاتبات من باب  
التعظيم . ومن أقدم الأمثلة المعروفة التي ورد فيها هذا اللقب إطلاقه علي  
السلطان سنجر السلجوقي ( للاستزادة انظر حسن الباشا : الألقاب الإسلامية  
في التاريخ والوثائق والآثار - دار النهضة العربية ١٩٧٨ ص ص ٢٤ -  
٢٤٧ ) .

١٥- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١ .

والملاذ في اللغة أي الملجأ ، وكان من ألقاب الوزراء وأمثالهم ، والعلماء  
وأهل الصلاح ( حسن الباشا : الألقاب ص ٤٩٥ ) .



١٦- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

والقدوة بمعنى الأسوة ، وهو من ألقاب العلماء والصلحاء ، ويشير هذا اللقب إلي أن الملقب ببروزه يعتبر أسوة لأهل الطائفة المبنية في المضاف إليه ( حسن الباشا : الألقاب ص ٤٣٠ ) .

١٧- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

والعمدة في اللغة أي ما يعتمد عليه ( حسن الباشا : الألقاب ص ص ٤٠٨ - ٤٠٩ ) .

١٨- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

واستعمل اللفظ " الحضرة " كلقب فخري - وهو من أوائل هذه الألقاب ظهوراً إذ استعمل للتعبير عن الخليفة منذ ظهوره ( حسن الباشا : الألقاب ص ص ٢٦٠ - ٢٦٤ ) .

١٩ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

ولقب أفندي أورده حسن الباشا نقلاً عن ابن بطوطة في رحلته بأن هذا اللقب كان يطلق في زمنه علي أخي السلطان في قسطنطينية (حسن الباشا : الألقاب ص ١٦٦ ) . مما يدل علي سمو ورفعة لقب " أفندي " .

٢٠ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢ .

والناظر اسم وظيفة مأخوذ إما من النظر الذي هو رأي العين لأنه يدير نظره في أمور ما ينظر فيه ، وإما من النظر بمعنى الفكر : لأنه يفكر فيما فيه المصلحة من ذلك . وقد أطلق لفظ الناظر علي المشرف وبخاصة المشرف المالي . وقد استخدم لقب الناظر والألقاب المركبة منه ومن المضاف إليه بدلالات وظيفية مختلفة ( حسن الباشا : الفنون

- الإسلامية والوظائف علي الأثار العربية - دار النهضة العربية ١٩٦٦ ،  
حـ ٣ ، ص ص ١١٧٧ - ١٢١٨ ) وانظر هامش رقم ٤١ .  
وفي هذه الحالة محل الدراسة فقد اقتصر لفظ الناظر علي اسم وظيفة  
مركب منه ومن مضاف إليه " ناظر قسم إسنا " .  
٢١- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ ، سطر ٣ .  
والوكيل وظيفة تدل علي من ينوب عن آخر في القيام ببعض أعماله (   
حسن الباشا : الفنون الإسلامية والوظائف حـ ٣ ، ص ص ١٣٤٢ -  
١٣٤٤ ) .  
٢٢- كلمة أغا تعني أمر ، بك ، سيد ، ضابط ، ( ليلي عبداللطيف :  
الإدارة في مصر في العصر العثماني مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٨  
، ص ٤٣٨ .  
٢٣- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٣ - ٤ .  
والشهادة أخبار صدق لإثبات حق في مجلس الشرع الشريف ( القاضي )  
بلفظ للشهادة لإثبات حق عن مشاهدة لا عن ظن ، للاستزادة انظر في  
هذا الأمر " علي قراة : مذكرة التوثيق الشرعية ، الطبعة الثانية ،  
مطبعة النصر ١٩٢٧ ص ص ٢٨ - ٢٩ .  
والشهادة هنا تعني إقرار الواقفين بالوقف وثبوته .  
٢٤ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٤ .  
وتشير هذه العبارة إلي كمال أهلية الواقفين ، وهذا يتحقق بأربعة شروط  
: وهي الحرية والعقل والبلوغ وعدم الحجر للسفه ، أو الغفلة أو الدين "   
للاستزادة - راجع ( الخصاص : أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني ت  
٣٦١ هـ كتاب أحكام الوقف ، القاهرة ، طبع ديوان الأوقاف ١٩٠٤ ،  
ص ٢٩٣ .

- ٢٥- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٤ .
- ٢٦ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ ، سطور ٤ - ٢١ .
- ٢٧- الوكالة : سوق تجاري يتم البيع فيه بمعرفة وكلاء لكبار التجار مما لا يستدعي وجود التاجر نفسه . وفي العصر المملوكي في مصر كان يشترط فيمن يبني وكالة أن يكون من كبار التجار حائزاً لنقطة الحكام "آمال العمري : المنشآت التجارية في القاهرة في العصر المملوكي - رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٤ ص ١٦٧ " . وقد خصصت الوكائل لإقامة صغار التجار في مواسم التجارة " توفيق عبدالجواد: تاريخ العمارة الإسلامية ، الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، ح ٣ ، ص ص ٢٠٣ - ٢٠٤ " .
- ٢٨- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ، ص ١ ، سطر ٦ .
- ٢٩- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٦ - ٨ ، كما تشير الوثيقة إلي أن الوكالة لها باب ثان يفتح بالجهة الجنوبية " الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ ، سطور ١٨ - ١٩ " .
- ٣٠- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٩ .
- ٣١ - الكنيف : أو بيت الراحة ، كلاهما مكان قضاء الحاجة أو الحمام الصغير .
- ٣٢ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١٠ .
- ٣٣- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ١١ .
- والزراع : وحدة مساحية زراعية تشكل جزء من القصبية ، فالقصبية عود من الغاب طولها ستة أزرع بالهاشمي ، وستة أزرع وثلاث أزرع بنوع القماش ، وخمسة أزرع بالتجاري تقريباً ، وثمانية أزرع بنوع اليد - وهذا الأخير ست قبضات بقبضة إنسان معتدل . ويبلغ طول القصبية

٣,٨٥ متراً ( عبداللطيف إبراهيم : وثيقة الأمير أخور كبير قراقجا  
الحسني - مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة ، المجلد ١٨ - ٢ ،  
ديسمبر ١٩٥٦ - مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٩ ، ص ٢٣٦ ، تحقيق  
رقم ٥٨ ) .

وبناء على ذلك فإن طول الذراع تقريباً =  $3,85 \div 6 = 64,17$  سم .  
وبالتالي فإن إجمالي مساحة الوقف =  $2218 \times 64,17 = 1423,30$   
متراً  $\div 175$  م ( مساحة القيراط ) =  $8,13$  قيراطاً .  
٣٤- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ١٢ - ١٧ .  
٣٥ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ١٨ - ٢٠ .  
٣٦ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٢٢ - ٢٣ .  
٣٧- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٢٤ - ٢٥ .  
٣٨- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطر ٢٥ .  
٣٩- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٢٦ - ٢٩ .  
٤٠ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ٢٩ - ٣١ ، ص ٢  
سطراً ١ .

٤١- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطور ١ - ٢ ، وانظر هامش  
رقم ٢٠

والنظر أو الولاية على الوقف لا يجوز لفاسق ولا لخائن أو عاجز لا بد  
من أهلية الناظر وأمانته وعدله وكفايته ( عبداللطيف إبراهيم : نسان  
جديدان من وثيقة صر غتمش " مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة -  
المجلد ٢٨ - ١ ، ٢ مايو ، ديسمبر ١٩٦٦ ، مطبعة جامعة القاهرة  
١٩٧١ ص ١٥٦ ."

وقد تعددت مسميات ناظر الوقف حيث أطلق عليه ناظر الوقف وناظر الحبس ، وناظر الأوقاف أو ناظر الأحياس ، أو متولي الوقف أو والي الوقف . ومن المقرر أن يعين لكل وقف ناظر يشرف عليه ويرعى مصالحه ويقوم بتعميره ويدير أموره ويراقب موظفيه ، ويحصل إيراده ويصرفه حسب شروط الواقف . ومن حق الواقف أن يكون ناظراً على وقفه بمفرده أو أن يشرك معه ناظراً ثانياً أو أن يعين له ناظراً بأجر يقرره له .

وإذا لم يعين الواقف ناظراً ، كان من حق القاضي تعيينه . ( حسن الباشا : الفنون الإسلامية ح ٣ ، ص ١٢١٤ ) .

٤٢- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ ، سطور ٣ - ٧ .

وقد حدد الفقهاء شروط الوقف بعشرة شروط ، إلا أنها لا ترد كاملة في وثائق الوقف لأنها شروط مترادفة المعاني مثل الإدخال والإخراج ، والإعطاء والحرمان ، والزيادة والنقصان ، والإبدال والاستبدال والتفضيل والتخصيص ( عبداللطيف إبراهيم : نصاب جديان من وثيقة الأمير صرغتمش ص ١٨٣ ) .

٤٣- الإمام : وهو مصطلح له دلالات وظيفية متعددة ، وهو في جميع الحالات مشتق من أم أي تقدم وأصبح قدوة ، وورد بهذا المعنى في كثير من آيات القرآن الكريم منها سورة البقرة آية ١٢٤ ، وسورة الفرقان آية ٧٤ . والمقصود هنا أمام المسجد ، وهو الذي يؤم المصلين في المسجد - ( حسن الباشا : الفنون الإسلامية ح ١ ، ص ص ٩٢ - ١١٣ ) .

٤٤- المؤذن : هو الذي ينادي بالأذان داعياً المسلمين للصلاة . لذا فهي من الوظائف اللازمة في جميع المؤسسات التي تقام فيها الصلاة . ويشترط في المؤذن معرفة الأذان وطرقه ومواقبته وإبلاغ الصوت ،

ويستحب أن يكون حسن الصوت والهيئة والخلق ( حسن الباشا : الفنون الإسلامية ح ٣ ص ١١٦٣ - ١١٦٨ ) .

٤٥ - الملا : هو الموظف المختص بنقل الماء العذب - وهو هنا المختص بملء الحوض ماء من البئر .

٤٦ - حصر : مفردا حصير وهي نوع من وسائل تغطية أرضية المساجد والبيوت وغيرها وتصنع غالباً من نبات الحلفاء .

٤٧ - المقصود بالإسراج : وسائل الإضاءة بالمسجد والتي كان يستخدم لها زيت الاستصباح للإضاءة .

٤٨ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ، ص ٢ سطور ٤ - ٥ .

٤٩ - تربة : أى مدفن .

٥٠ - الفقيه : اسم وظيفة ولقب فخري ، والفقيه من الفقه وهو علم الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة والقياس والاجتهاد . وكان الفقهاء أولاً هم القراء ، ثم صار الفقهاء جماعة خاصة تتبحر في علوم القرآن والشريعة ( حسن الباشا : الفنون الإسلامية ح ٢ ، ص ص ٨٠٧ - ٨٢٥ ) .

وقد حددت للوثيقة هنا وظيفة الفقيه بأنه الشخص المخصص لقراءة القرآن بتربة محمد أغا .

٥١ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطور ٦ - ٧ .

٥٢ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطور ٨ - ١١ .

٥٣ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطور ١١ - ١٢ .

٥٤ - قرآن كريم ، سورة البقرة ، آية ١٨١ .

٥٥ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ ، سطر ١٤ .

٥٦ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطر ١٥ .

- ٥٧- الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطر ١٦ .  
٥٨ - الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ٢ سطر ١٧ .  
٥٩- عن أدفو : انظر المصادر والمراجع التي راعينا اختصارها علي النحو التالي ابن بطوطة : تحفة النظار ، ح ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ ، ابن عبدالحق : مرصد الإطلاع ح ١ ص ٣٧ ، ابن دقماق : الانتصار ح ٥ ، ص ٢٩ ، ابن الجيعان : التحفة ص ١٩١ ، ابن تغري بردي : المنهل الصافي ح ١ ، ص ٣٩٣ ، حاشية رقم ١ ، أحمد زكي : قاموس الجغرافية القديمة ص ٨ ، الأدفوي : الطالع السعيد ص ٣٧ ، اليعقوبي : البلدان ص ٣٣٤ ، المقریزی : الخطط ح ١ ، ص ٢٣٧ ، أمين واصف : الفهرست ص ٦ .

- ٦٠- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١ - ٤ .  
٦١ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ٥ - ٩ .  
٦٢ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ ، سطور ٩ - ١١ .  
٦٣ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١١ - ١٤ .  
٦٤- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١٤ - ١٦ .  
ويبدو أن هذه الوكالة قد هدمت لأنها كانت تحجب مساحات كبيرة من واجهات معبد إسنا ( راجع الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف ص ١ سطور ١٨ - ٢٠ ) ( خرائط ١ ، ٢ ) ( أشكال ١ ، ٢ ) .

- ٦٥ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ ، سطور ١٦ - ١٨ .  
٦٦- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ ، سطور ١٨ - ١٩ .  
٦٧- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١٩ - ٢٣ .  
٦٨ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ ، سطور ٢٤ - ٢٥ .  
٦٩- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ٢٥ - ٢٩ .

- ٧٠- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ٢٩ - ٣٠ ، ص ٢ سطر ١ .  
 ٧١ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ٢ سطر ٢ .  
 ٧٢ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ٢ سطور ٢ - ٣ .  
 ٧٣ - الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ٢ سطور ٣ - ٤ .  
 ٧٤ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطر ١ .  
 ٧٥ - راجع هامش رقم ١٨ .

٧٦- لقد استعمل لقب مولانا للخلفاء العباسيين . ومنذ عهد صلاح الدين صار لقب مولانا من أهم ألقاب السلاطين والملوك ، كما استعمل في بعض الأحيان لغير السلاطين من كبار الأمراء ، ومنذ القرن التاسع الهجري استعمل هذا اللقب لكبار الموظفين المدنيين مثل القضاة . ثم استعمل بعد ذلك لكبار رجال الدين " حسن الباشا - الألقاب ص ص ٥١٩ - ٥٢١ " .

٧٧- الأستاذ من الألقاب العامة التي استعملت منذ العصر العباسي ، فقد أطلق علي كافور حينما عظم أمره في عهد أنوجور ، واستمر استعمال هذا اللقب في العصر الفاطمي حيث أطلق علي الشخصيات البارزة في هذا العصر ، وفي عصر المماليك أطلق المملوك لقب أستاذ علي من قبله وهو طفل أو تعهده وقام بتربيته أو حرره . كما أطلق لقب أستاذ أيضاً علي الصانع كما هو مسجل علي كرسي من النحاس المكفت بالفضة كان في مارستان قلاوون ومحفوظ الآن بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة وعليه نص كتابي هكذا " الأستاذ محمد بن سنقر البغدادي " . " حسن الباشا : الألقاب ص ص ١٣٩ - ١٤٠ " .

٧٨ - صاحب : لقب بدأ استعماله كنعيت خاص ، ثم صار لقباً علي من ولي الوزارة ، ثم سري هذا اللقب علي الوزراء المدنيين في عصر الأيوبيين والمماليك ، وكان يقع في سلسلة الألقاب قبل لقب التعريف باعتباره من



الألقاب الدالة علي الوظيفة دلالة خاصة " حسن الباشا : الألقاب ص ص ٣٦٧ - ٣٧٦ . "

٧٩- الشيخ : في اللغة : الطاعن في السن ، وربما قصد به من يجب توقيره كما يوقر الشيخ. وكان يطلق عرفاً علي الكبار في السن والعلماء والوزراء ورجال الكتابة والمحتسين وبعض الملوك والكتاب من غير المسلمين والأجانب " حسن الباشا : الألقاب ص ٣٦٤ . "

٨٠ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٢-٦ .

٨١ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٦ - ٧ .

٨٢ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٨ - ٩ .

٨٣ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ٩ - ١٠ .

٨٤ - الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف سطور ١١ - ١٤ .

٨٥ - الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١ - ٢ .

٨٦ - انظر هامش رقم ١٨ .

٨٧ - انظر هامش رقم ٧٨ .

٨٨ - انظر هامش رقم ٧٦ .

٨٩ - انظر هامش رقم ٧٩ .

٩٠ - نائب المحكمة : نائب اسم فاعل من ناب . والنائب هو من ينوب عن شخص آخر في أعماله كلها أو في عمل من أعماله . وقد تضاف لقطعة نائب إلي اسم العمل الذي يقوم به النائب بدلاً من صاحبة الأصلي كنائب الحكم وهو الذي ينيب القاضي عنه لإنجاز بعض واجباته المتتمة بالحكم ( حسن الباشا : الفنون الإسلامية ح ٣ ص ص ١٢١٩ - ١٢٢٩ ) .

٩١ - القاضي : أسم وظيفة ولقب فخري ، وهو أسم فاعل من القضاء . وقد اعتبرت هذه الوظيفة في الدولة الإسلامية من الوظائف الدينية المتصلة

مباشرة براس الدولة . وربما كان الاسم الأصلي للقاضي هو الحاكم .  
وكانت مهمة القاضي هي الفصل بين المتنازعين حسب الشريعة  
الإسلامية . للاستزادة أنظر " حسن الباشا : الفنون الإسلامية — ٢ ص  
٨٣٣ — ٨٦٣ " .

٩٢ — كاتب : أسم فاعل من كتب ومعناها جمع ، ولذلك فقد سمي الخط كتابة  
لجمع الحروف وضم بعضها الي بعض . ويطلق لفظ كاتب علي كل من  
يقوم بالكتابة أو بالتحريير

" حسن الباشا : الفنون الإسلامية — ٢ ، ص ص ٩٠١ — ٩٢٠ " .

٩٣ — الست : لقب عام يطلق علي المرأة مثل السيدة ، وكان يأتي غالبا في  
أول الألقاب " حسن الباشا : الألقاب ص ٣١٧ " .

٩٤ — بيك : لفظ تركي بمعنى الكبير . ويلاحظ أن استعمال ( بك ) كلقب  
كان يلحق بالاسم " حسن الباشا : الألقاب ص ٢٢٥ " .

٩٥ — الوثيقة : ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ٣—٧

٩٦ — أنظر هامش رقم ١٩

٩٧ — أنظر هامش رقم ٢١

٩٨ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ٨—٩ وعن أسوان أنظر  
جمال عبد الرؤف : نماذج من أوقاف المرأة ، ص ٥٢٦ هامش رقم ٢١ .

٩٩ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١٠ — ١٢ .

١٠٠ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١٢ — ١٤

١٠١ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١٥ — ١٧

١٠٢ — الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ١٨ — ٢٤ . وقد اكتفت الوثيقة  
بذكر الحد القبلي فقط ولم تشر إلي باقي الحدود .

س

- ١٠٣- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ١ سطور ٢٤-٢٥ ، ص ٢ سطور  
٢-١ .
- ١٠٤- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ٣-٥
- ١٠٥- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ٦-٩
- ١٠٦- الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ١ سطور ١٥-١٩ ، الوثيقة ٢٩٨٧  
أوقاف ص ٢ سطور ١١-١٢ .
- ١٠٧- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ١٢-١٥
- ١٠٨- الوثيقة ٢٩٨٧ ص ٢ سطور ١٦-٢٠
- ١٠٩- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ٢٠-٢١ .
- ١١٠- الوثيقة ٢٩٨٧ أوقاف ص ٢ سطور ٢١-٢٣ .

## المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم .

ثانياً - الوثائق : حجج الأوقاف أرقام ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٦ ، ٢٩٨٧ أوقاف .

## ثالثاً - المصادر العربية المطبوعة .

- ١- إبراهيم ( أحمد ) : أحكام الوقف والمواريث ، القاهرة ، مكتبة عبدالله وهبه ١٩٣٨ م .
- ٢- \_\_\_\_\_ : الوقف وبيان أحكامه ، القاهرة ، مكتبة عبدالله وهبه ١٩٤٤ .
- ٣- ابن بطوطة : تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، باريس بدون تاريخ طبع .
- ٤- ابن تغري بردي ( جمال الدين أبي المحاسن ) : المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي - ج ١ - القاهرة - دار الكتب المصرية ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ٥- ابن الجيعان ( شرف الدين يحيى ) : كتاب التحفة السنوية بأسماء البلاد المصرية ، ط ١ ، بولاق ١٣١٦ هـ / ١٨٩٨ م .
- ٦- ابن دقماق (إبراهيم بن محمد بن ايدير العلاني): الانتصار بواسطة عقد الأمصار ، الطبعة الأولى ، بولاق ، ١٣١٠ هـ .
- ٧- ابن عبدالحق ( صفي الدين عبدالمؤمن ) : مراصد الإطلاع علي أسماء الأمكنة والبقاع ، ثلاثة أجزاء - بدون تاريخ أو مكان طبع .
- ٨- أبو زهرة ( محمد ) : الوقف ، القاهرة - مطبعة أحمد علي مخيمر ١٩٥٩ م .

- ٩- الابياني (محمد بن زيد) : كتاب مباحث الوقف - القاهرة - مكتبة  
عبدالله وهي ١٩٢٤ .
- ١٠- الأدفوي ( كمال الدين جعفر بن ثعلب ) : الطالع السعيد الجامع  
أسماء نجباء الصعيد - تحقيق سعد محمد حسن ، مراجعة طه الحاجري  
، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .
- ١١- الخصاف (أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني ) ت ٣٦١هـ :  
أحكام الوقف ، القاهرة ، ط . ديوان الأوقاف ١٩٠٤ م .
- ١٢- المقرزي ( تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي ) : كتاب المواعظ  
الاعتبار بذكر الخطط والآثار - المعروف بالخطط المقرزية ، جزئين  
- مؤسسة الحلبي بدون تاريخ طبع
- ١٣- اليعقوبي ( أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب ) : كتاب البلدان ،  
لين ١٨٩١ م .
- ١٤- خلاف ( عبدالوهاب ) : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية علي ما  
عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية ) - القاهرة ، لجنة التأليف  
والترجمة والنشر ١٩٤٥ .
- ١٥- \_\_\_\_\_ : أحكام الوقف علي ما عليه العمل الآن  
بالمحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف جديد ، القاهرة  
، مطبعة النصر ، ١٩٤٨ .
- ١٦- \_\_\_\_\_ : أحكام الوقف بعد إلغاء الوقف علي غير  
الخيرات ، القاهرة مطبعة النصر ١٩٥٤ .
- ١٧- عشوب (عبدالجليل عبدالرحمن ) : كتاب الوقف ، ط . المعاهد  
الدينية ١٩١٥ .

- ١٨- علماء الحملة الفرنسية : وصف مصر ، ترجمة زهير الشايب  
مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٢ م .
- ١٩- قراعة (علي ) : منكرة التوثيقا الشرعية ، القاهرة مطبعة النصر  
١٩٢٧ .

#### واهباً - المراجع العربية :

- ١- أحمد زكي بك : قاموس الجغرافية القديم ، الطبعة الأولى - بولاق  
٣١٧ هـ / ١٨٩٩ م .
- ٢- أمين واصف بك: الفهرست-معجم الخريطة التاريخية للممالك  
الإسلامية، تحقيق أحمد زكي باشا ، مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٤هـ/  
١٩١٦ م .
- ٣- توفيق عبدالجواد : تاريخ العمارة والفنون الإسلامية ، الطبعة الثانية،  
القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧١ .
- ٤- حسن الباشا : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار -القاهرة -  
دار النهضة العربية ١٩٧٨ .
- ٥- \_\_\_\_\_ : الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية -  
ثلاثة أجزاء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ م .
- ٦- ليلى عبداللطيف : الإدارة في مصر في العصر العثماني ، القاهرة -  
مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٨ .
- ٧- مصلحة المساحة المصرية : مصر : سلسلة المدن ، خريطة اسنا ،  
اللوحة رقم  $\frac{١١٨/٣٢/٩}{٣}$  سنة ١٩٢٧ م .

نت

### خامساً - الدوريات العربية :

- ١- جمال عبدالرؤوف : نماذج من أوقاف المرأة في صعيد مصر عهد أسرة محمد علي - ( مجلة الآداب والعلوم الإنسانية " كلية الآداب جامعة المنيا " ) ، العدد ٥٦ أبريل ٢٠٠٥ م .
- ٢- عبداللطيف إبراهيم : وثيقة الأمير اخور كبير قراقجا الحسني ( مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، المجلد ١٨ ، ج ٢ ، ديسمبر ١٩٥٦ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٩ ) .
- ٣- \_\_\_\_\_ : نسان جديان من وثيقة الأمير صرغتمش ( مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، المجلد ٢٨ ، ط ١ ، ٢ مايو وديسمبر ١٩٦٦ ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧١ ) .


### سادساً - الرسائل العلمية :

- ١- أمل العمري : المنشآت التجارية في القاهرة في العصر المملوكي - رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٧٤ م .

# **الفرائط**

## **والأشكال ولوحات الوثائق**





( خريطة ١ )


اسنا : خريطة الكتلة السكنية .

أعدّها الكولونيل المهندس لوجنتي بالحملة الفرنسية ١٧٩٨ .

وتبدو فيها وكالة الفواخر تحتضن معبد إسنا .


عن علماء الحملة الفرنسية : وصف مصر - ترجمة زهير الشايب -

مكتبة الأسرة ٢٠٠٢ م . ج ١٣ لوحة ١ شكل ٣ .




( خريطة ٢ )

إسنا : موقع وكالة الفواخر ( تحتضن معبد إسنا )  
قبل سنة ١٨٣٠ م ، من واقع حجة الوقف رقم ٢٩٨٤ أوقاف  
اعداد الباحث




إسنا : موقع جامع محمد أبا الإسلامبولي سنة ١٨٣٠  
وقد حمل اسم زاوية محمد أفندي هاشم سنة ١٩٢٧  
نقلًا عن مصلحة المساحة المصرية : مصر - سلسلة المدن  
خريطة إسنا النوحة رقم ١١٨ - ٣٢ - ٩  
٣  
والمعروفة لدى أهالي إسنا باسم "الزاوية البيضاء"



شكل (١)

إسنا : وكالة الفواخر - مسقط أفقي  
من خلال وصف الوثيقة ٢٩٨٤ أوقاف  
إعداد الباحث

الشرقي  
سوق البياعة



شكل (٢)

إسنا : كروكي لموقع وكالة الفواخر  
من واقع وصف حجة الوقف ٢٩٨٤ أوقاف  
إعداد الباحث

الشرقي  
أطيان الخواجة اندراوس بشارة

البحري أطيان ناحية الكلح غرب	أدفو حوض أحمد الباجا نمرة ٤٦	القبلي باقي أطيان ورثة أحمد بيك الباجا
------------------------------------	------------------------------------	--

الغربي  
ترعة القذيلة  
شكل (٣)

أدفو : موقع وحدود مساحة ١٣ فدانا مشتراه  
لحساب وقف محمد أفندي هاشم  
علي جامع محمد أغا باسنا من واقع حجة الوقف رقم ٢٩٨٥ أوقاف  
إعداد الباحث

الشرقي  
الشارع العمومي

البحري ملك الحكومة	٤	٣	٢	١	القبلي ملك الحكومة
جامع محمد أغا الإسلامبولي					

شكل (٤)

إسنا : موقع وحدود أربعة دكاكين بالحائط الشرقي  
بجامع محمد أغا الإسلامبولي  
من واقع حجة الوقف ٢٩٨٦ أوقاف  
إعداد الباحث







عن حواء بن وقعة بن كزفة الانباري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

- ١- ...
- ٥- ...
- ١٠- ...
- ١٥- ...
- ٢٠- ...

لوحة (٢)

الوثيقة ٢٩٨٥ لوقف ص ١

١ - ١٩٤١ ١٩٤١ ١٩٤١  
 ٢ - ١٩٤١ ١٩٤١ ١٩٤١

هذه لائحة أسماء الموقوفين في سنة ١٩٤١م في دار الأوقاف العامة في دمشق  
 وعضو المجلس الأعلى للإدارة العامة في دمشق في سنة ١٩٤١م

١٩٤١  
 - ٤٠ -  
 المدة  
 مستمرا  
 من ١٩٨٥م

لوحة (٤)

الوثيقة ٢٩٨٥ أوقاف ص ٢

حدود مودونة ووقافه في بلادنا العربية في سنة ١٩١٣ م الموافق ١٤٣٤ هـ  
عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ

في باب ١٠ من قانون ١٩١٣ م الصادر في ١٣٣٢ هـ

مكة قضاة الاوقاف والشؤون الدينية في دمشق مؤلفا الاوقاف في بلادنا العربية في سنة ١٩١٣ م  
عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ

وتمثلت في قضاة بلادنا العربية في سنة ١٩١٣ م عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م  
عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ

وتمثلت في قضاة بلادنا العربية في سنة ١٩١٣ م عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م  
عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ

وتمثلت في قضاة بلادنا العربية في سنة ١٩١٣ م عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م  
عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ

وتمثلت في قضاة بلادنا العربية في سنة ١٩١٣ م عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م  
عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ

وتمثلت في قضاة بلادنا العربية في سنة ١٩١٣ م عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م  
عند ملك المملكة العربية السورية بتاريخ ٩ مايو ١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ

هذه الوثيقة لها الأهمية التي نلاحظها في تاريخنا الحديث وازمان الاوقاف الواردة على ما في  
المرجع ١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ

تاريخ ١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ  
١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ  
١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ  
١٩١٣ م الموافق ١٧ شعبان ١٣٣٢ هـ

لوحة (٥)

الوثيقة ٢٩٨٦ أوقاف

٢٩٨٧ هـ

صحة محمد بن زكاة فاضل الانباري در كنف نزلة الاحكام  
وهي مقربة من تاريخ ١٩ شوال ١٢٩٨ هـ من سجن بابيات طهران لاجل...

- ١ - العبد المذنب المذنب محمد بن زكاة الانباري بالزينة والجماعة يوم الاربعاء ١٠ ذو الحجة ١٢٩٨ هـ...
- ٥ - مصاديق هذه المحكمة بتاريخ ١٩ شوال ١٢٩٨ هـ بانواعه على شرفه الشريف...
- ١٠ - بجزئیة جناب مولانا لطف الله انصاری صاحب محترم مشهور الاسلامی بآستان...
- ١٥ - مقرر که بر خلاف مفاد این قرارداد اسماء و افراد میسر شده است...
- ٢٠ - بجزئیة جناب مولانا لطف الله انصاری صاحب محترم مشهور الاسلامی بآستان...
- ٣٥ - هرگز از مصلحت مردمی که در نتیجه این قرارداد و با این شرایط و شرایط...
- ٤٠ - از این جهت و با این حال است که در هر حال و در هر وقت و در هر مکان...
- ٥٥ - همه اینها را در صورتی که این قرارداد با تمام این شروط و در این شرایط...

(لوحة ٦)

الوثيقة ٢٩٨٧ اوقاف ص ١

١ - من الاقسام بينه وبينه وكونه بينه وبينه و...  
 ٥ - ...  
 ١٥ - ...  
 ٢٥ - ...  
 ٣٤ - ...

المستأجر

١٩٨٧  
 ١٩٨٧  
 ١٩٨٧

لوحة (٧)

الوثيقة ٢٩٨٧ لوقف ص ٢